مكانة التحكيم في المادة الإدارية
دراسة على ضوء قرارات مجلس الدولة اللبناني
The place of arbitration in the administrative dispute
Study of the Lebanese council of state decisions

د.بنور أسماء أستاذة مساعدة - ب-
جامعة أحمد زبانة بغليزان - الجزائر
bennourasmaa2015@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/15	تاريخ القبول: 2021/10/28	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

يلعب التحكيم الدولي اليوم دورا فعالا و محوريا في العقود ذات الطابع الدولي بمختلف صيغها التجارية و الإدارية، و ذلك نظرا إلى جملة الامتيازات التي يحققها باعتباره قضاء خاص يضمن الحيادية، العدالة و سرعة الفصل في النزاع المثار.

و قد جاء التحكيم في المنازعات الإدارية نتيجة للرهانات الاقتصادية و التجارية الجديدة التي أجبرت الدول على ضرورة البحث عن المزيد من الفاعلية في معاملاتها التعاقدية الدولية، الأمر الذي تمخض عنه تغير في مفهوم القانون الإداري من التقليدي إلى القانون الإداري الاقتصادي، و بهذا الشكل أصبح التحكيم اليوم قضاء موازيا و منافسا للقضاء الإداري في العقود الدولية.

الكلمات المفتاحية : القانون الإداري اللبناني ؛ التحكيم الدولي ؛ عقود البوت.

(*)المؤلف المرسل : بنور أسماء

Abstract:

The international aarbitrtion performs an efficient and essential function towards the internationals contracts simultaneously for trade or administrative activities, it allows a numerous advantages in frame of time as it permits to set fast any different between contractors that signed a project which must be carried out in this case of dispute, the neutrality of judgment is main parameter insured witch precious verdict without leaning in one side or other side.

The arbitration imposed its as an alternative mean to solve a dispute in the same title like the administrative justice in of new economic and international trade stakes, those new exigencies pushed a lot of countries to look for more flexibilities to insure their contracts concerning projects to sign.

The final account made the arbitration as the parallel to administration justice and challenging it.

Keywords: Lebanese administrative law ; arbitration ; contracts of BOT.

مقدمة:

في ظل توجه الدولة نحو اقتصاد السوق و تنفيذ برامجها التنموية بغية تغطية أغلبية المرافق العامة الضرورية، تتجه الدول إلى إبرام جملة من العقود الإدارية تتجسد في صورها التقليدية ذات التمويل العام أين تحتل الصفقات العمومية الجانب الأكبر منها، أو الأنماط الحديثة منها ذات التمويل الخاص كعقود البوت أين يتولى المستثمر إقامة المشروع بماله الخاص، و تشكل هذه الأنماط من العقود أهمية بالغة في البلدان النامية بالنظر إلى حجم الاستثمارات التي تحققها.

في مقابل ذلك، يفرض المستثمر جملة من الضمانات لحماية الاستثمار في البلد المضيف، و يشكل التحكيم ابرز الضمانات الإجرائية لحماية الاستثمار، بحيث يسعر المستثمر غالبا إلى إدراج شرط التحكيم كبند أساسي ضمن بنود العقد و بالتالي المثول أمام الهيئات التحكيمية في حالة النزاع.

الجمهورية اللبنانية و كغيرها من الدول، و بعد مخلفات الحرب الأهلية حاولت النهوض بجملة من القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي بغية توفير الحد المعقول من الخدمات الأساسية للمواطنين، و يعد قطاع الاتصالات من القطاعات الهامة التي عنيت بها الجمهورية اللبنانية، إذ لجأت إلى إبرام العديد من العقود الدولية مع الشركات الأجنبية في صيغة عقود الامتياز أو ما يعرف بعقود البوت لتوفير خدمات الهاتف النقال على الأراضي اللبنانية، و قد أدرج شرط التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية بباريس.

على إثر النزاع المطروح، كان لمجلس الدولة اللبناني الدور المفصلي في النزاع المثار باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في جميع المنازعات الإدارية، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى كان موقف مجلس الدولة اللبناني صائبا في تأسيس موقفه حول حظر التحكيم في العقود المبرمة؟

و عليه نحاول الإجابة على التساؤل المطروح وفقا لقراءتين، الأولى كانت دراسة تحليلية (المبحث الأول) و ذلك من خلال محاولة التطرق إلى أهم الركائز التي تحول دون اعتماد التحكيم كطريق بديل عن القضاء الإداري، فيما تمثلت القراءة الثانية في الدراسة النقدية (المبحث الثاني) من خلال رصد بعض الثغرات التي سجلت كعيوب لمنطوق القرار.

كنتيجة حتمية لطبيعة موضوع الدراسة، استدعى ذلك منا الاعتماد بالدرجة الأولى على المنهج المقارن باعتبار الموضوع ينصب على دراسة النظام القانوني اللبناني تشريعا، فقها، و قضاء، و بدرجة ثانية اعتمدنا المنهج التحليلي الذي تقتضيه هو الآخر طبيعة الدراسة القائمة على مناقشة و تفكيك منطوق القرار، و كان للمنهج الوصفي مكانة في هذا الموضوع و ذلك من خلال سرد جملة من النصوص القانونية، و مواقف الفقه، و الإشارة إلى بعض الأحكام القضائية.

المبحث الأول: دراسة تفكيكية لقرار مجلس الدولة اللبناني

بتاريخ 28 جوان 1994،قامت الحكومة اللبنانية ممثلة في وزير البريد و المواصلات بإبرام عقد البوت BOT مع شركة فرنسية للاتصالات الهاتفية الدولية France Telecom Mobile International، من اجل إقامة مرفق الهاتف الخلوي على الأراضي اللبنانية و هو ما يعرف بشركة "سليس" Companie Cellis، و بتاريخ 30 جوان قامت ذات الحكومة بإبرام عقد آخر مع شركة فلندية للاتصالات الدولية Telecom Fanland Internationalمن اجل إقامة مشروع آخر للهاتف النقال يعرف باسم " لبنان سال"[1] Libancell.

و قد احتوى كلا العقدين على شرط التحكيم[2] بموجب المادة 30 من كل عقد وفقا لنظام التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس CCI، و نتيجة لجملة من الظروف التي حالت دون تنفيذ العقدين، لجأت كلا من الشركتين إلى إقامة دعوى تحكيمية أمام غرفة التجارة الدولية بباريس وفقا لبنود العقد، و في المقابل عارضت الحكومة اللبنانية اختصاص هيئة التحكيم نظرا للطابع الإداري الذي تكتسبه عقود الامتياز، و قد تم إخطار مجلس الدولة اللبناني للنظر في النزاع الحالي بغية إلغاء شرط التحكيم.

المطلب الأول: مناقشة قرار مجلس الدولة من حيث الاختصاص

من منطلق المسألة، اعتمد مجلس الدولة في القضية الحالية على نص المادة 61[3] من قانون مجلس الدولة اللبناني و التي بموجبها تمنح له الاختصاص نظرا لوجود الدولة طرفا في النزاع، و التي جاءت كما يلي:" تنظر المحاكم الإدارية في الدرجة الأولى على الأخص:

1- في طلبات التعويض عن الأضرار التي تقع بسبب الأشغال العامة أو تنفيذ المصالح العامة أو الأضرار الناتجة عن سير العمل الإداري في المجلس النيابي،

2- في القضايا الإدارية المتعلقة بعقود أو صفقات أو التزامات أو امتيازات إدارية أجرتها الإدارات العامة في المجلس النيابي لتأمين سير المصالح العامة".

ليتابع بعد ذلك مجلس الدولة تأسيسه القانوني على نحو يعتبر فيه كذلك أنه و بمجرد أن العقود محل الطعن تم توقيعها من طرف الوزير، و أن هذه العقود أبرمت نتيجة لإقامة المشروع الخاص باستغلال خدمات الهاتف النقال في الجمهورية اللبنانية، و أن المشروع مرخص من قبل البرلمان، و أن المشاركة في تنفيذ هذا المشروع و إقامة المرفق العام تعتبر كلها معايير كافية لاعتبار العقد محل الطعن عقدا إداريا، ما يمنح الاختصاص لمجلس الدولة.

كذلك، اعتبر قضاة المجلس أن عقود الامتياز محل الطعن تعالج استغلال مرفق عام وطني **Téléphonie Mobile**، حتى و إن تم تمويلها من طرف مؤسسات خاصة إذا استمر عملها بطريقة منتظمة على المستويين التقني و الإداري، و ذلك من خلال تحمل الالتزامات القانونية الملقاة على الطرفين و المنصوص عليها في المادة 13[4] من العقد.

و بالنتيجة فإن كل الحجج المذكورة سابقا تمنح الاختصاص لمجلس الدولة في هذا النزاع المتعلق بعقود الامتياز أو البوت باعتبارها عقود إدارية[5].

المطلب الثاني: مناقشة قرار مجلس الدولة من حيث المضمون

من أجل تبرير منطوق قرار مجلس الدولة بخصوص صحة شرط التحكيم أو بطلانه، قدم مجلس الدولة تمهيدا تاريخيا لتطور التحكيم في القانون الإداري اللبناني محيلا في ذلك إلى الاجتهادات القضائية الفرنسية نظرا للعامل المشترك من حيث الانتماء إلى العائلة اللاتينية الجرمانية.

و في نفس السياق، اعتبر مجلس الدولة أن حظر التحكيم في القانون الإداري يشكل مبدأ مؤسس في الفقه و القضاء الإداري الفرنسي، فإذا كان الفقيه ادوارد لافييريار Edouard Laferriere- أحد أهم الفقهاء المعارضين للتحكيم في القانون الإداري- قد اعتبر في كتابه "المنازعات الإدارية" أن مبدأ حظر التحكيم يحكمه العديد من الاعتبارات

تتعلق بالنظام العام و التي تفرض بأن تقاضى الدولة من قبل مؤسساتها، إضافة إلى اعتبار آخر يتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات، ما ينفي أنه ليس بمقدور السلطتين التنفيذية و التشريعية إنكار اختصاص المحاكم الوطنية بنقل النزاع إلى محكمة تحكيمية التي تعتبر عدالة خاصة.

على المستوى القضائي، ارتكز مجلس الدولة اللبناني على اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي في قضية شركة الطريق السيار سنة 1989[6] Autoroutes de la région Alpes، و استند كذلك إلى الرأي الاستشاري لمجلس الدولة الفرنسي في قضية مدينة التسلية[7] Euro disney land بخصوص حظر التحكيم.

و اعتمادا على ما جاء به الفقه و القضاء الفرنسي، فإن ذلك يؤكد - وفقا لمنطوق القرار- أن منع التحكيم في القانون الإداري يشكل مبدأ عاما و الذي لا يجب مخالفته لمجرد وجود نص تشريعي، و ينطبق الأمر كذلك على العقود المبرمة من طرف أشخاص القانون الخاص عندما تكون مستغلة لمرفق عام.

بعيدا عن أسلوب الإحالة، أعطى مجلس الدولة اللبناني تفسيرا ضيقا لنص المادتين 809 [8]و 975 من قانون الإجراءات المدنية اللبناني[9] الذي يوحي مضمونهما إلى إمكانية اللجوء إلى التحكيم في القانون الإداري، مفاده أن التحكيم المنصوص عليه في المادتين يكون جائزا عندما تظهر الدولة بمظهر الخواص، مما ينتج عنه إلغاء شرط التحكيم الوارد في البند 30 من كل عقد.

هذا و قد تطرق مجلس الدولة بعدها إلى تحليل كل قضية على حدى، و مناقشة شرط التحكيم المؤسس على تحكيم الاستثمار:

الفرع الأول: مناقشة شرط التحكيم المؤسس على تحكيم الاستثمار في قضية FTML ضد الحكومة اللبنانية

سبق و أن اشرنا أن وزير البريد و الاتصال قد ابرم عقود الامتياز التي يتطلب تنفيذها خلق شركة لبنانية- فرنسية، و بالنظر إلى طبيعة المساهمين في الشركة، فإن النشاط يعتبر استثمارا .

كذلك تجب الإشارة أن العقد محل النزاع جاء تبعا لاتفاقية بين الدولتين اللبنانية و الفرنسية حول تشجيع و حماية الاستثمار، هذه الاتفاقيات تعرف بالاتفاقيات الثنائية لحماية الاستثمار، و التي اعترف بها مجلس الدولة اللبناني مؤكدا تطبيقها كما هي، و هذا

على نحو ما جاءت به محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 31 جويلية 1930 في إطار العلاقات بين القوى المتعاقدة بموجب اتفاقية، مما ينتج عنه سمو الاتفاقية على القانون الداخلي.

هذا و قد تضمنت الاتفاقية بموجب المادة 06 منها إلى الطرق البديلة لحل النزاع، و هي اللجوء إلى الحل الودي أو حل النزاع عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

غير أن مجلس الدولة و أثناء مناقشته للقضية، قد أثار مسألة في غاية الأهمية مفادها أن الجمهورية اللبنانية إلى حين ذلك الوقت (توقيع الاتفاقية الثنائية لحماية الاستثمار) لم تكن طرفا في اتفاقية واشنطن التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1967، و بالتالي فإن الجمهورية اللبنانية[10] في النزاع القائم لا ترتبط نهائيا بالاتفاقية و لا بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

الفرع الثاني: مناقشة شرط التحكيم المؤسس على تحكيم الاستثمار في قضية LIBANCELL ضد الحكومة اللبنانية

خلافا للقضية السابقة، عالج مجلس الدولة اللبناني القضية الحالية وفقا لما يلي:

- إن نسبة المساهمين في شركة LIBANCELL تشكل في غالبيتها 80% من رأس المال للرعايا الوطنيين اللبنانيين، فيما تمتلك الشركة الفلندية سوى 14% من الأسهم،

- كذلك لم تظهر الشركة الفلندية - حسب قرار المجلس- أية إمكانية لخضوع النزاع للتحكيم إما بناء على شرط التحكيم المدرج في العقد، أو بناء على اتفاقية حماية الاستثمار

و عليه يعود الاختصاص لمجلس الدولة اللبناني الذي بدوره قد ألغى شرط التحكيم المدرج في العقدين وفقا لغرفة التجارة الدولية.

المبحث الثاني:دراسة نقدية لقرار مجلس الدولة اللبناني

بعد محاولة الإلمام بما جاء في قرار مجلس الدولة تجاه موقفه من التحكيم في المنازعات الإدارية، و ذلك بمناسبة نظره في الطعون التي رفعت إليه، يعاب على هذا الأخير أنه قد جعل من النظام القانوني الفرنسي فقها و قضاء مرجعا له عند تحليله للنزاع (المطلب الأول)، كما يسجل على مجلس الدولة اللبناني تجاهله التام و إقصاؤه النهائي لمعيار دولية العقود (المطلب الثاني) التي تميزت بها العقود محل الطعن، و في ذلك

مفارقة كبيرة بين كون العقد داخليا أو دوليا، فعيار الدولية يخرج العقد من نطاقه الضيق ليمتد إلى البعد الدولي لارتباطه بالتجارة الدولية.

المطلب الأول: اعتماد مجلس الدولة اللبناني على أسلوب الإحالة

إذا كان مجلس الدولة اللبناني قد اعتمد في مناقشة شرط التحكيم في المادة الإدارية على ما جاء به الفقه و القضاء الفرنسيين، فأنه قد ركز على الرأي المعارض للمسألة، فإذا كان الفقيه ادوارد لافريار صاحب المقولة الشهيرة :" كيف يتصور قبول الدولة لمحكمين يفصلون في قضاياها في حين لا تسمح لقضاة القضاء المدني بالنظر في منازعاتها[11]؟ فضلا عما يكفله القضاء الإداري من ضمانات لا تتحقق أمام جهة أخرى، مما يؤدي إلى الضرار بالمصلحة العامة، و يشاطره في ذلك الفقيه روني شابي René Chapus[12] ؛ فإنه و على النقيض من ذلك، يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يوجد ما يدعو للتخويف و القلق من لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم، فيرى الفقيه جون رفرو Jean Rivero[13] أنه لا يوجد تبرير لحظر التحكيم سوى التبرير المعنوي الذي يقوم على فكرتي القدوة و سمو الشخص المعنوي العام، و معناه أن تكون الدولة دائما قدوة للأفراد، فلا تتنصل من رقابة القضاة الذين سبق و إن قامت بتعيينهم، و يضيف ذات الفقيه انه و بالرغم من كون التحكيم يعتبر في الحقيقة سلبا لاختصاص قضاء الدولة، إلا أن ذلك لا يكون إلا بمقتضى قانون يسمح باللجوء إلى التحكيم ما يسمح بتدويل العقود الإدارية و إبعادها عن مجال القوانين الوطنية التي لا تستجيب لمتطلبات التجارة الدولية.

كما أضاف نفس الفقيه أن الحجج القانونية المعتمدة لحظر التحكيم قد زالت مع إلغاء نص المادتين 83 و 1004 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم، و استبدالهما بنص المادة 2060 من القانون المدني، و بناء على ذلك لم تعد تلك النصوص القانونية صالحة كأساس قانوني لحظر التحكيم في منازعات القانون العام.

على المستوى القضائي، و أن عرف مجلس الدولة الفرنسي بموقفه المتشدد و الصارم نحو مسألة التحكيم في مجال القانون العام، إلا أنه و بمناسبة نظره في قضية "سيور و آخرون"، اقر بصحة المقتضيات المتعلقة بالتحكيم، أين اعتبر أن الجانب الاقتصادي في عقود الشراكة يستوجب حل النزاعات المترتبة عنها عن طريق التحكيم، كما أن العقد محل الطعن جاء محترما لجميع مقتضيات الرقابة الواجب ممارستها من طرف المجالس التداولية[14].

المطلب الثاني: تجاهل مجلس الدولة اللبناني لمعيار دولية العقود

يعبر العقد الدولي عن مجموعة من المقومات الخاصة بالعقد الداخلي، وذلك لوجود شخص معنوي عام، و يتصف بصفة الدولية لانطوائه على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي للدولة المتعاقدة، و بذلك يمكن إعطاء تعريف له على أنه:" العقد الذي تبرمه الدولة بصفتها سلطة عامة أو أحد أشخاصها المعنوية مع شخص من أشخاص القانون الخاص بقصد إدارة مرفق عام، و يترتب عن هذا العقد انتقال الأموال و الخدمات عبر الحدود الدولية"[15].

ما يستنتج من هذا التعريف أن صفة الدولية يتحدد وفقا أولهما قانوني، و الذي يعني اتصال العقد بأكثر من نظام قانوني واحد و من شأنه تحريك بعض القواعد القانونية التي أعدت لتنظيم العلاقات الدولية، كجنسية الأطراف، مكان الإقامة...و غيرها.

أما المعيار الثاني، و هو المعيار الاقتصادي و الذي أثاره الاجتهاد القضائي الفرنسي لأول مرة ممثلا في محكمة النقض الفرنسية في قضية Pélissier De Besset، حيث اعتمدت المحكمة على مرافعة المحامي ماتر Matter آنذاك الذي اعتبر بأن العقد يكون دوليا متى أدى إلى حركة للأموال و السلع و الخدمات عبر الحدود الدولية.

ثم تطور المعيار الاقتصادي من المجال النقدي و المدفوعات الدولية إلى اتصال العقد بمصالح التجارة الدولية[16].

بالرجوع إلى ما اقره مجلس الدولة اللبناني، فأنه تجاهل الطابع الدولي للعقود محل الطعن، الأمر الذي دفع بالأستاذ فابيان Quillere- Mazoub Fabienne للتساؤل عن موقف مجلس الدولة اللبناني في حالة ما إذا كانت تلك العقود عقودا تجارية دولية؟ كم تساءل أيضا حول إمكانية اعتراف القانون اللبناني بوجود عقود إدارية دولية أين تتدخل الدولة بصفة كلية أو جزئية بصفتها صاحبة السلطة العامة، بحيث تندرج هذه العقود ضمن عقود الدولة، و يكون في هذه الحالة حظر التحكيم يطبق في القانون الداخلي دون أن يشمل التحكيم الدولي[17]؟.

هذه القاعدة الموضوعية و التي مفادها جواز التحكيم الدولي في العقود ذات البعد الدولي قد أغفلها تماما مجلس الدولة اللبناني، كما استبعد أيضا مجال تطبيق دولية العقود في المادة الإدارية.

و من اجل تقوية موقفه، أحال مجلس الدولة اللبناني بخصوص هذه النقطة إلى دراسة موقف الفقيه بيار ديلفولفي Pierre Délvolvé الذي اعتبر أن الصفقات الدولية تكون إما عقودا خاصة يجوز فيها التحكيم عندما يلتمس فيها المتعاملين التجارة الدولية،

أو تكون عقود إدارية محضة، و بالتالي ينفي طابعها الإداري عمليات التجارة الدولية و مفهوم الاستثمار حتى و إن كانت دولية.

بحيث يعتبر نفس الفقيه أن صفتي العمومية و الدولية لا تلتقيان أبدا، ذلك أن صفة الدولية عندما تتصل بالعقد تحرره من كل القيود التي تفرضها قواعد القانون الداخلي و النظام العام، و في ذلك تهديد لمكانة القانون الإداري[18].

و على النقيض من ذلك، يرى البعض أن دولية العقود أصبحت ضرورة حتمية، إذ و في غياب قضاء تجاري دولي، يصبح القانون التجاري الدولي هو القانون الواجب التطبيق، كما أن كل نزاع له علاقة بتلك العقود يجب حله بواسطة محكم دولي، فحاجة الدول اليوم هي البحث عن التكنولوجيا و الخدمات الدولية لإقامة مشاريعها التنموية، و عليه فإن الدولة مجبرة على التجرد من صفة الإدارة باعتبارها صاحبة السلطة و الامتيازات التي يمنحها لها القانوني الداخلي، لتكتسب صفة التاجر الدولي[19].

خاتمة:

يعتبر التحكيم في مجال القانون العام عموما والمنازعات الإدارية خصوصا من المواضيع الراهنة على المستويين العملي و العلمي، و هو ما يبدو واضحا من الدراسة الحالية لكونه يطرح العديد من الصعوبات و التحديات المتولدة عن التمازج بين التحكيم و القانون الإداري.

و عليه فإن دراسة مكانة التحكيم في القانون الإداري تتولد عنه جملة من النتائج أهمها:

- يعد التحكيم في المادة الإدارية موضوعا على المحك، خاصة في الدول التي تأخذ بالمدرسة اللاتينية الجرمانية المتشبعة بمبادئ القانون الإداري و قدسية القضاء الإداري، فإذا كانت صفة الدولية التي تم تكريسها من قبل معظم التشريعات الخاصة بالتحكيم في مجال عقود التجارة الدولية، فإن الأمر يكون مخالفا عندما يتعلق الأمر بعقد إداري و هو ما لمسناه في قرار مجلس الدولة اللبناني.

- بالرغم من وجود صراع دائم بين محاولة الاحتفاظ بمكانة القضاء الإداري و مرونة التحكيم الدولي، إلا أن هذا الأخير أصبح ضرورة في المعاملات التعاقدية الدولية.

و من خلال سرد النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، فإننا نقترح ما يلي:

- استجابة الدول للمفاهيم الحديثة التي فرضها الواقع الاقتصادي، بمراجعة الأحكام المتعلقة بالتحكيم الدولي، و ذلك من خلال سن جملة من القوانين التي تتضمن

إمكانية اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تتولد عن العقود ذات الطابع الدولي كالصفقات العمومية، و عقود الشراكة، و تفويضات المرفق العام.

- ضرورة وضوح النصوص التشريعية، و الابتعاد عن أسلوب الإحالة، الأمر الذي ينتج عنه الوقوع في التناقض بين الأحكام، أو الوقوف أمام الثغرات القانونية.

الهوامش:

[1] **Quillere-Mazoub Fabienne**, L'arbitrage en matière administrative au Liban, In revue juridique de l'ouest, N 03, 2002, p.294

[2] أغلبية العقود التي أبرمتها الحكومة اللبنانية مع المتعاملين الاقتصاديين سواء شركات متعددة الجنسيات أو أشخاص خواص احتوت على عقود التحكيم بشكلها شرط التحكيم، أو عقد التحكيم، و إثارة النزاع أمام الهيئات التحكيمية.

[3] المرسوم رقم 10434 الصادر سنة 1975، المتضمن قانون مجلس شورى الدولة، المعدل وفقا للقانون رقم 277 الصادر في 31 ماي 2000.

[4] جاء مضمون البند كما يلي:" احترام كل القواعد و الأنظمة و التعليمات الموضوعة من طرف السلطة المختصة أثناء تنفيذ المشروع".

[5] **Jean-Michel Jacquet**, L'arbitrage en droit administratif, les affaires sicieté FTML sal et LIBANCELL sal, séminaire sur la participation des États à un arbitrage en matière d'investissement, organisé par l'institut universitaire de hautes études internationale, Genève, 2006, pp.13-14

[6] قرر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 03 مارس 1989 اختصاصه في منازعات العقد الإداري (عقد الأشغال العامة في قضية الحال)، حيث جاء منطوق القرار كما يلي:

" Considérant que la construction des routes nationales a le caractère de travaux publics et appartient par nature à l'État… quel que soit le statut du concessionnaire; que le contentieux survenu dés à la compétence de la juridiction administrative"

انظر: **مصطفى بونجة، نهال اللواح**، التحكيم في المواد التجارية، الإدارية ، و المدنية، المكتبة الوطنية، المملكة المغربية، 2015، ص.185

[7] اعتبر مجلس الدولة في رأيه الاستشاري بأن الأشخاص العامة الفرنسية لا يمكنها الإفلات من القواعد القانونية التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية، رافضا بموجب رأيه الصادر عن الجمعية العامة الاعتراف بمشروعية شرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بين الحكومة الفرنسية و الشركة الأمريكية لإنشاء مدينة التسلية.

انظر:

François Desseilles, Les musées à formes d'établissement public administratif peuvent-ils recourir à l'arbitrage?, In revue de la faculté de droit de l'université de Liège, N 03, 2015, p.506

[8] تنص المادة على ما يلي: " يحق للدولة و لسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء إلى التحكيم الدولي".

[9] المرسوم الاشتراعي رقم 90 الصادر في 16 سبتمبر 1983، المتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية، المعدل و المتمم.

[10] تم التوقيع على اتفاقية واشنطن المتعلقة بالاستثمار من طرف الجمهورية اللبنانية في 26 مارس 2003، و دخلت حيز التنفيذ في 25 أفريل 2003.

[11] **Edouard Laferriere**, Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, tome I, 1888, p.145

[12] يرى الفقيه رني شابي أن مصالح الأشخاص العامة لا يمكن لها أن تحمى إلا من قبل الهيئات الرسمية القضائية

انظر:

René Chapus, Droit du contentieux administratif, Paris, 1996, p.210

[13] **Jean Rivero**, Personnes morales de droit public et arbitrage, In revue de l'arbitrage, N 02, 1973, p.268

[14] انظر: **بنور أسماء**، التحكيم في الصفقات العمومية الدولية، أطروحة الدكتوراه، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران II، محمد بن احمد، نوقشت بتاريخ 31 جانفي 2019، ص.ص. 46-47.

[15] **علي سليمان الطماوي**، التحكيم في العقود الإدارية في النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، 2012، ص.185.

[16] يعد حكم محكمة النقض الفرنسية في قضية ماردلي Mardelé الحكم المرجعي الذي وضع الأساس لمعيار التجارة الدولية، أين توصلت المحكمة إلى مشروعية شرط التحكيم الوارد في العقد متى ارتبط هذا الأخير بمصالح التجارة الدولية.

انظر:

علي سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص.186

[17] **Quillere-Mazoub Fabienne**, *op-cit*, p.309

[18] يرى البعض أن العقود العامة و معيار الدولية لا يلتقيان، فالأولى تتصف بالانضباط، أما الصفة الثانية فهي مجرد ظاهرة قانونية، و يعمل كل واحد منهما على تطوير نفسه دون اكتراث احدهما للآخر، كما أن دراسة الموضوعين معا يشكل في حد ذاته تحدي غير مبرر، بالرغم من وجود اجتهادات فقهية تناضل من اجل التقاء الصفتين و إعطاء ميلاد لمصطلح جديد يعرف" بالعقود الدولية للإدارة".

انظر:

Romain Micalef, L'internalisation du droit des contrats publics en France et au Canada, thèse de doctorat en droit, université de Laval, Québec, Canada, et université Aix- Marseille, France, 2019, p.p.01-02

[19] **Pierre Mayer**, La neutralisation du pouvoir normatif d'État en matière de contrat d'État, In journal de droit international, N 01, mars 1986, p.78